اعتماد السرية كقاعدة للعمل الاداري

 ان اقامة النظام الاداري على اساس التدرج في العلاقات وهيمنة مركز الادارة في مواجهة المتعاملين معها من حيث خضوعهم لقراراتها المبنية على الانفراد من حيث الصدور والامر من حيث المضمون والقسر في مجال التنفيذ، جعل السرية هي الاساس في العمل الاداري على اعتبار ان الادارة في استهدافها تحقيق المصلحة العامة فانها لن تكون ملزمة بالاعلان عن الوثائق التي بحوزتها ، يضاف الى ذلك ما تؤديه السرية في ضمان حماية الافراد انفسهم والحيلولة دون الاعتداء على حرياتهم الشخصية ، لذا نجد مبررين اساسيين لهذه القاعدة في العمل الاداري.

 المبرر الاول يتمثل في حماية المصلحة العامة حيث يجب ابعاد بعض النشاطات الهامة عن نطاق التداول بين الافراد ، فكل مايتعلق بالامن الوطني من خطط واجراءات امنية او عسكرية او المناقشات الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية ليست محلاً للمناقشات بين افراد الشعب ، وغيرها من الجوانب التي تتعلق بالحفاظ على المصلحة العليا للدولة .

 اما المبرر الثاني فيستهدف حماية المعلومات الخاصة بالافراد وكل ما يتعلق بحرياتهم الشخصية كالتاريخ الطبي او المعلومات العائلية فهنا لايجوز اطلاع الغير على هذه البيانات حمايةً للحرية الشخصية للافراد انفسهم .

 يضاف الى هذه المبررات الدور الذي لعبه القضاء الاداري في ترسيخ قاعدة السرية من خلال ما استقر عليه من قرارات ، حيث ذهب مجلس الدولة الفرنسي الى ان الادارة غير ملزمة ببيان الاسباب التي دعتها الى اصدار القرار الاداري الا في حال وجود نص تشريعي يلزمها بذلك ، وكذلك ينبغي على الموظفين المحافظة على المعلومات التي يطلعون عليها من خلال عملهم وهو ما يعرف بواجب الكتمان .

 وقد ساهمت القرارات القضائية في تكريس هذه القاعدة في العمل الاداري على الرغم من عدم استنادها الى نصوص تشريعية متى اصبحت بمثابة مبدأ اداري تسير عليه الادارة باطراد واستمرار، في ظل غياب النصوص التي تلزم الادارة بالشفافية في نطاق عملها ، الا ان اقرار الشفافية وحرية الاطلاع كاحدى مقومات الديمقراطية جعل من قاعدة السرية الادارية محل نظر من خلال تحويلها من قاعدة راسخة في العمل الاداري الى استثناء يمارس في حدود معينة .